الشيطان والنفس وقوله ووقوفه بمحل الابتداء الفقيه في اجل النحوي المعاني لغضب
السبق فيما يليه ويليه مع جودة التعبير ومشرب التعبير معنى المهم الى الكشف وهو
وفيه هذا الكلام وابو محمد عبد الواحد بن احمد بن عبد الله الرجراجي احد اعلام الله
به وابوه وابدل مما به ابتدا وبناه [illegible] احتمال ان ابتدا على ما عليه حمل كلام الشارح فيما اسم
وذكر ان الظاهر بناء منه على ذلك كون الجواب مبنيا على الاستفسار وما مقتضاه ان كلام او
المجيب [illegible] ظاهر [illegible] اعتبار [illegible] ما البيان شرحه و[illegible]
ما عليه دلت عبارته وظهر في بعد التامل لكلام الشارح ان ذلك احتمال انما نشا عن عدم
اعطاء كلام الشارح حقه والتامل [illegible] اعطاء حقه والتامل فان بعض الشارح قد ابان
والتعلق الكلامية ان [illegible] وتتضح ذلك كله ان شاء الله بتبيين امرين اشتمل عليهما كلام
الشارح **الاول** منهما البلوغ المشتمل النية وما معناه **والثاني** تبيين الفصل السؤال
في كلامه المدلول عليه بالتفريع الاستفسار وما مقتضاه وهل الذي كيف يدل على تعلق
الفصل بغير المخطوبة اولا **أقول** وبالله استعين اما الاول فاعلم ان البلوغ المستعمل
على قطع البالغ مسافة او مسيرة وان ساوى قطع الى ما هو بسبيله لا اتضح بالنسبة الى النية
التي هي عرض [illegible] اعراض [illegible] ما على فاذا على بالقرينة حمله على ما ذكر وجب حمله على
ما يليق بالنية وافق ما يحمل عليه ان يكون المراد به التعلق على نحو ما يقول بلغ علمك الى
كذا ووصل اليه مثلا فمعنى بلوغ النية الى المخطوبة على هذا تعلقها بها لما ان معنى بلوغ ا
لنية بغيرها انتفى تعلقها به وهذا وان كان في بيان الشيخ عليه لا ان [illegible] بديهيا اذ صب النية
[illegible] ومنع ما ابداه المعترض من احتمال [illegible] **واما** الثاني فالفصل الواقع في كلا
منه فصل اوله [illegible] والشكر [illegible] الى المخطوبة اولا [illegible] بلوغ فصل البينها
وتعلقه [illegible] التبسير في الكلام في الاول [illegible] والله اعلم ان الجواب لما ان مع عدم
الحنث بالنية الى غير المخطوبة او الذي لم يتعلق بالتي ما اعتقاده او [illegible] او تشكك او توهم
ان عدم تعلق [illegible] بغيرها يوجب عموم انعقاد اليمين فيها عند ما ذكرها **فاذا** ان
وهذا مقتضى الذي كيف بمنطوقه سلب وقوع النية غير المخطوبة اولا [illegible] عموم تعلق النية
به حين اليمين الى التيسير به وقصر تعلق النية على المخطوبة اولا [illegible] لا تتعدا الى [illegible]
الى غيرها حينئذ ثم اذا احكمت علما بما قررته معنى بلوغ النية وقصر على ما دل عليه كلام
وان الكلام يدل بمنطوقه على نفي بلوغ القصد الى تعلقه بما عدى المخطوبة او ما حين النية
بالكلام الاول وعلمت ان اخراج غير المخطوبة وتخصيصها بالنية التي زعم ان كلام الشارح
محمله ويصدق به لما يصدق به عدم اخراجها [illegible] فيه اذا ان [illegible] صرفه بالقرينتين
يشتمل على قصرها وبينها حين الكلام الاول او التيسير به اذ القصد الى اخراج غير المخطوبة
[illegible] قصرها وبينها حينئذ واذا كان هذا الذي [illegible] كلام الشارح اذ صرح كلامه ان [illegible]
المخطوبة لم تبلغها النية ولم تتعلق بها حين الكلام الاول وعلى تقدير حمله على اخراج غير
المخطوبة بالنية وتعلقه بها وقد قال انه لم تبلغ نيته حين الكلام الاول الا المخطوبة وهذا
تناقض [illegible] كيف واجبر الشارح [illegible] فلا يقول [illegible]
متناقضين [illegible] فان ذهب لذلك هذا الاحتمال لا ينبغي ان يكون [illegible] الشارح [illegible] كلامه
ما اتضح به [illegible] انه ذهب لذلك ان بناء الجواب على الاستفسار الذي زعم انه الظاهر في الفقه

19

ما ينبغي ان الاستفسار انما يكون حيث الاحتمال وقوله فعلى لا احتمال ولا اجمال **واما**
قوله ما في بلد [illegible] عموم صرفه بالقرينتين يعني كما هو حمل الحق انه لا قبل به عموم صرفه بالقرينتين
عنه وانه صحيح **وقوله** انما ينبع [illegible] الانتقال الى هذا [illegible] الشارح على ما ابداه [illegible] فيما سمعت
وان [illegible] **وقوله** تكون النية فيه موكدا **اقول** ان النية فيه موكدا لما بنى على ان المجيب
يقول مراد الشارح حضور المخطوبة وحدها في نيته مع عدم اخراج غيرها وقصر به
نيته وتحقيقه ان تكون النية متعلقة بالمخطوبة وعدم اخراج غيرها الا بقصد
كونه مستمرا الى ان المجيب يمنع ان يكون هذا مراد الشارح ويقول حل [illegible] ان القصد
تعلق بالمخطوبة مع الذهول [illegible] عن اهلها وعدم الشعور بغيرها [illegible] وحينئذ فيصح
لكان النية [illegible] وان تكون موكدا لما يدل عليه كلام المجيب ولا كلام الشارح بل عدم اراده
بل [illegible] الشارح المذكور [illegible] النية والقصد بغير المخطوبة [illegible] عموم اخرا
ج غيرها لانه كل واحد منهما مستقل وبلوغ النية الا غير المخطوبة حين الكلام الاول وعند
قال انه نيته لم تبلغ الا المخطوبة بعد ان تفاوت ما حصل كلامه وعند ذلك فيما ابديته
ذكرت ان المانع من احتمال الذي ابداه المعترض [illegible] والتفاوت في كلام الشارح على نحو
الحمل عليه [illegible] ان يسلم ذلك [illegible] اطلاق الكلام [illegible] يتسع [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] اذا الكلام [illegible] حروف [illegible] احيانا
وتحقيقه ان [illegible] خصم [illegible] حين يكون [illegible] اخراج
تعلقت بغير المخطوبة في حين واحيانا [illegible] بلوغ النية وتعلقها بغير المخطو
بة او لم يكن [illegible] الحين واما ان كان في حين [illegible] واحد واذا كان هذا [illegible] متعذر
فلا [illegible] **واما** قوله فلان الشارح ذكر في السؤال [illegible] فلان حين الكلام الا
ول والمعترض فيما ابداه من احتمال لم يعين [illegible] بل يجوز ان يكون [illegible] في التخصيص ما بعد
الكلام الاول [illegible] عدم تعلق النية بغير المخطوبة وتخصيصها [illegible] التيسير با
لكلام وبغير التعلق بها حين الكلام الا [illegible] على كل حال لا [illegible] ومعنى الاول
ما ابطلها **واما** الثاني فلان النية المنفي تعلقها بغير المخطوبة اولا غير نية تخصيصها
واخراجها [illegible] احتمال [illegible] الشارح [illegible] وحينئذ لا تنافي [illegible] ونفي [illegible] على
[illegible] **قلت** اما الاول فجوابه ان الظاهر [illegible] ونفي بلوغ النية
حين الكلام الاول انه التيسير [illegible] **فقوله** انه لم تبلغ نيته حين الكلام الاول
الا المخطوبة اي لم تبلغ نيته غير المخطوبة [illegible] وجود [illegible] منه الوجود واخرى
وهو ان [illegible] بين [illegible] بالكلام [illegible] المعصوم [illegible] حيث يقال
لم [illegible] صلاة الظهر او [illegible] زمان [illegible] او صلى [illegible]
مع [illegible] وتحقيقه ان نفي بلوغ النية ونفي [illegible] في جميع [illegible] الكلام وا
جزائه [illegible] بالنسبة الى الكلام [illegible] كلية [illegible] جزئية
موجبة وعلى هذا نقول [illegible] عن بعض [illegible] المذكور
استغراق النفي الاول جميع اجزاء حين الكلام [illegible] **واما**
الثاني فجوابه ان نفي [illegible] النية [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] على تقدير ان
يكون المنفي [illegible] التخصيص [illegible] الكلام [illegible] اختلاف الزمان

اصل
وقصده في نيته
وتحقيقه ان تكون
النية متعلقة
بالمخطوبة
وعدم اخراج غيرها
[illegible]